الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

بند (١) تعريفات هامة

الصندوق:
صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدين ذو العائد التراكمي(المصري) والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

القانون:
قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها.

اكتتاب عام:
طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى صحيفتين صباحيتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠(عشره) ايام على الأقل من فتح باب الاكتتاب أو قبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته بالكامل اعمالاً لنص المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

نشرة الاكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ..../..../.... والمنشورة في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجهة المؤسسة للصندوق / البنك:
البنك العقاري المصري العربي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

لجنة الاشراف:
اللجنة التي تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها فى الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند (١١) من النشرة.

مدير الاستثمار:
شركة الفا لتكوين واداره محافظ الأوراق المالية واداره صناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الادارة:
الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند (١٤) من النشرة.

أمين الحفظ:
البنك العربي الافريقي الدولي

مدير المحفظة:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية للأموال المستثمرة في الصندوق.

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق.

الاستثمارات:
كافة اصول الصندوق الموضحة بالسياسة الاستثمارية و التي لا تشمل الأسهم.

ادوات الدين:
هى ادوات مالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتى تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً و التي تتضمن الادوات المالية و الاوراق المالية المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية من هذه النشرة.

الادوات المالية:
هى الادوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل و المتمثلة في الادوات الموضحة في السياسة الاستثمارية و هي ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية.

الأوراق المالية:
هي الاوراق المالية الواردة ببند السياسة الاستثمارية (و التي لا تتضمن الأسهم) ، و تشمل سندات الشركات و السندات الصادرة عن الجهات الحكومية و عن الاشخاص الاعتبارية العامة و البنوك ، و أذون الخزانة ، و وثائق صناديق أسواق النقد و صناديق أدوات الدخل الثابت الأخرى.

اتفاقيات اعادة شراء:
هى اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف أخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

شهادات الادخار البنكية:

ALPHA CAPITAL
محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
ش.م.م
س.ج ٥٩٢١٢

هى أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو اكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الأسمية فى تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية - ومن ضمنها صناديق الاستثمار - الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي المصرى على ذلك.

سندات التوريق:
هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.

المستثمر / المكتتب / حامل الوثيقة:
هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق بعد غلق باب الاكتتاب و يسمى (حامل الوثيقة)

الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى طرف من الاطراف السابقة بالإضافة إلى أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥ % (خمسة بالمائة) من صافي اصول صندوق الاستثمار.

المصاريف الإدارية:
هى المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت والتى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

يوم العمل:
هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفى.

اتعاب الإدارة:
هى الاتعاب السنوية التى يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذى يتولى ادارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافى اصول الصندوق . والجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التى يتم اسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.

بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك بإنشاء صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدين ذو العائد التراكمي (المصري) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قام البنك بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق.
- هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام (او لشراء) وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- يلتزم مجلس ادارة البنك ومدير الاستثمار بتحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو اداؤه.
- يجوز تعديل البيانات الرئيسية فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة اتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق واخطار الهيئة. فيما عدا تلك التعديلات، فستكون التعديلات بقرار يصدر من مجلس الادارة أو من لجنة الاشراف المسئولة عن الصندوق في حالة تعيينها، ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها على أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لأخر تعديل.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يكون التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بنظر هذا الخلاف.
- إن الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدين ذو العائد التراكمي (المصري)

الشكل القانوني للصندوق:
الصندوق يمثل أحد أنشطة البنك المرخص به من البنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

نوع الصندوق:
مفتوح ذو عائد تراكمي.

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

مقر الصندوق:
البنك العقاري المصري العربي ومقره ٧٨ شارع جامعة الدول العربية- المهندسين- الجيزة.
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (.....)

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:
موافقة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٢
تاريخ بدء مزاولة النشاط:
يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
مدة الصندوق:
٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه من قبل الهيئة ، و يجوز انهاء الصندوق و تصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة.
عملة الصندوق:
الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء وإصدار / استرداد وثائق الصندوق، وعند التصفية.
المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذ / **أشرف عباس** -البنك العقاري المصري العربي
العنوان :٧٨ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة
المستشار الضريبي للصندوق:
الأستاذ / **خالد الشافعي**
العنوان: ١٥ ميدان التحرير – وسط البلد -القاهرة

بند (٤) مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه:
- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون) جنية مصرى مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة الف) وثيقة قيمتها الأسميه ١٠٠ (مائة) جنية مصرى.
- تكتتب الجهة المؤسسة في ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه و قيمة اجمالية ٥ مليون جنيه و تطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام.
- ويجوز قبول طلبات اكتتاب و زيادة هذا الحجم للصندوق خلال هذه الفترة إلى ٢٥٠ مليون جنيه في ضوء أحكام المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية بعد الرجوع للهيئة مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة عنها بشأن زيادة حجم الصناديق.

الحد الادني و الاقصي لنسبة ملكية البنك للصندوق:
- يخصص البنك للصندوق مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) عند الاكتتاب موزع على عدد ٥٠ الف وثيقة كحد أدنى بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه قابلة للزيادة ، ولا يجوز للبنك استرداد الوثائق التي تساوي قيمتها ٥ مليون جنيه مصري أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق .
- وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق بعد غلق الاكتتاب يحق للبنك زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه طبقاً لشروط الشراء و الاسترداد الواردة في هذه النشرة علي ألا تقل نسبه مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه أو ٢% من حجم الوثائق القائمة ايهما اكثر طبقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن ٥ مليون جنيه مصري .

حقوق حملة الوثائق
- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى ، حيث يقتصر شراؤها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس و فروعه.
- تخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق و يشارك حاملو الوثائق في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكه من وثائق و كذلك عند التصفية.

بند (٥) هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري من متوسط إلى طويل الأجل ، حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات و أوراق ماليه مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات مدخل ثابت طبقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ، كما يمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في أدوات و أوراق مالية قصيرة الأجل قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب كنوع من أنواع السيولة الواجب الاحتفاظ بها طبقا لأحكام المادة

ALPHA CAPITAL
التكوين وإدارة
محافظ الأوراق المالية
وإدارة صناديق الاستثمار
ش.م.م
س.ج: ٥٩٢١٢

(١٧٤) من اللائحة التنفيذية مثل وثائق استثمار صناديق النقدية و غيرها من الادوات المالية القصيرة الأجل الواردة بالسياسة الاستثمارية ، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر متوسط.

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار اليه بالبند (٥) ، فإن ادارة الصندوق تتبع السياسة الاستثمارية التالية:

أولاً: الضوابط الاستثمارية المتبعة: -

- استثمار اموال الصندوق في السوق المحلي فقط وفي الاستثمارات الصادرة بالجنيه المصري طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.
- عدم تركز الاستثمارات في أدوات محددة بهدف ادارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.
- ألا تزيد نسبة الاستثمار في الادوات النقدية القصيرة الاجل مجتمعين وهي أذون الخزانة، والصكوك الحكومية التي أجالها أقل من ١٢ شهراً إن وجدت، اتفاقيات اعادة الشراء، السيولة النقدية في الحسابات الجارية والودائع البنكية ذات الآجال أقل من شهر، وصناديق أسواق النقد عن ٤٩ % من اجمالي الاموال المستثمرة في الصندوق على ألا تقل في اي وقت من الاوقات عن ١٠% للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته.

ثانياً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار

- الاستثمار حتى ٩٠% من أموال الصندوق في شراء سندات الخزانة و/أو السندات المصدرة من الاشخاص الاعتبارية العامة و/أو الصكوك الحكومية في حالة طرحها.
- الاستثمار حتى ٤٠% من أموال الصندوق في شراء أذون الخزانة و/أو الصكوك الحكومية التي آجالها أقل من ١٢ شهر ان وجدت.
- الاستثمار حتى ٢٥% من أموال الصندوق في الأدوات المصرفية مجتمعين
- الاستثمار حتى ٤٠% من أموال الصندوق في شراء سندات/صكوك الشركات على الا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو -BBB.
- الاستثمار حتى ١٠% من أموال الصندوق في شراء سندات مضمونه برهن عقاري على ألا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عنBBB.
- الاستثمار حتى ٢٠% من أموال الصندوق في السيولة النقدية في الحسابات الجارية والودائع البنكية ذات الآجال أقل من شهر، وصناديق أسواق النقد.
- الالتزام بالضوابط الاستثمارية في ضوء احكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء أحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- توجه أموال الصندوق بصوره رئيسيه للأستثمار في أدوات الدين متوسطه وطويله الأجل التي لا تقل أجالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن (٥١%) من أموال الصندوق .
- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطه الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوي الذي يحدده مجلس إدارة الهيئه ، وذلك باستثناء الأوراق الماليه الحكومية .
- لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبه تزيد عن (٤٠%) من أمواله في أذون خزانة واتفاقيات إعادة الشراء.
- يجوز للصندوق أن يستثمر (٢٠%) كحد أقصي من صافي قيمه أصوله في صناديق أدوات الدين الأخري و/ أو صناديق النقد بحد أقصي (٥%) من عدد الوثائق المصدره للصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبه ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادره عن شركه واحده علي (١٠%) من أصول الصندوق ، وبما لا يجاوز (١٥%) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركه ومصدر محفظه التوريق .
- ألا تزيد نسبه الاستثمار في السيوله النقديه والودائع البنكيه والحسابات الجاريه و الحسابات الجاريه ذات الفائده وحسابات التوفير علي (٢٥%) من الأموال المستثمره في الصندوق .
- يراعي في حاله الاستثمار في أدوات الدين القابله للتحول الي أسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فتره لا تزيد علي سنه من تاريخ التحول الي اسهم ، كما يراعي في حاله الاستثمار في أدوات الدين القابله للتحول الي اسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فتره لا تزيد علي سنه من تاريخ التحول الي اسهم .
- التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجه عن الاستثمار في أدوات الدين القابله للأستدعاء المعجل .
- يحظر علي الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيده و غير المقيده بجداول البورصه والعقارات .
- لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينه ، ويستثني من ذلك الاقتراض لتغطيه طلبات الاسترداد وبحد أقصي (١٠%) من صافي قيمه أصوله.

بند (٧) - المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات صندوق ادوات دين متوسطة المخاطر ، وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع لاستثمارات الصندوق والمخاطر المتوسطة التي تواجه تلك الاستثمارات.
- و يجب على المستثمرين المتوقعين القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة ، و للعلم بأن الاستثمار في الوثائق يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الهيئة.

ALPHA CAPITAL

وفيما يلى أهم المخاطر التى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها مدير الاستثمار لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:
هى المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق يستثمر في أدوات الدخل الثابت ، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية و الاوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والتي تعد ذات مخاطر متوسطة.

المخاطر الغير منتظمة:
هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن تجنبها بالالتزام بالضوابط الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٨)، كما ان الصندوق لا يستثمر في سوق الاسهم الاكثر تأثرا بتلك المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:
هى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى .وتجدر الإشارة إلى أن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر الفائدة:
هى المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر الفائدة بعد تاريخ الشراء ، وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر الفائدة المستقبلية و الاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع فى الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير وذات الاجال المختلفة لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:
هى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة .وتتميز السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق في ضوء الضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية - ماعدا الاسهم - بالإضافة الى الاستثمار في القطاع المصرفي مما يؤدي الى خفض هذه المخاطر الى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:
هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن أغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق أدوات الدخل الثابت الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية ، كما أن مدير الاستثمار ملتزم بالاستثمار في السندات التي لا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو-BBB .

مخاطر تسوية العمليات:
هذه المخاطر قد تواجه الصندوق عند الاستثمار في سوق الاوراق المالية وهي نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى الأسواق الناشئة ، وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد مقابل إضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المُباعة مقابل تحصيل القيمة.

مخاطر التضخم:
تتمثل فى انخفاض القوة الشرائية لقيمة صافي اصول الصندوق نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:
وهى المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال .وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:
هى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر السيولة والتقييم:
هى المخاطر التى تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أى من استثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، ونظرا لطبيعة استثمارات الصندوق ذات الآجال المتوسطة والطويلة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق .
ونظرا لتوجيه نسبة [illegible] من أموال الصندوق فى الاستثمار فى أوراق مالية مقيدة بالبورصة او أوراق مالية مرتبط امر تقييمها و تسييلها بيوم العمل بالبورصة فإن الصندوق قد يتعرض لإمكانية التعرض لعدم اتفاق أيام العمل المصرفى والبورصة مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة

فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء فى هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفى بعد استئناف العمل بكل من البنوك والبورصة معا مع الالتزام بالشروط الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة الخاصة بالاسترداد.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:
هى المخاطر الناتجة عن الاستثمار فى السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الاكتتاب فى السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد:)
هى المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتمانى المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الإئتمانى المرخص لها من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر إعادة الاستثمار:
هى المخاطر التى تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد فى أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

بند (٨) الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

١- صافى قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- الإفصاح الفوري عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والاطراف ذات العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوارق مالية اخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات و لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التى تضعها الهيئة.
٢- القوائم المالية السنوية والربع سنوية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنه الاشراف علي الصندوق وتقرير مراقبي حساباته ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنه الاشراف بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنه الاشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجيب لجنة الاشراف ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها.
٣- يجب على لجنه الاشراف نشر ملخص وافي للقوائم الماليه النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق

١- يلتزم بنك العقاري المصري العربي بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد ، الإعلان يوميا داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق
٢- بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن سعر الوثيقة من خلال الخط الساخن للبنك وهو ١٩٩٣٩
٣- يلتزم مدير الإستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعيا في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً / الافصاحات للهيئة

- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق طبقا للمواعيد المحددة من الهيئة.
- تلتزم لجنة الاشراف و امين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية. (المادة ١٦٣- ٩)
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما من أي من الاطراف ذوي العلاقة. (المادة ١٧١)

بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، وتجدر الاشارة الى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الاشارة اليها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءاً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب فى توجيه استثماراته نحو أدوات الدخل الثابت وليس لسوق الاسهم.
- المستثمر الراغب في الحصول على عائد يتناسب ودرجة المخاطر المتوسطة المرتبطة بمحفظة الصندوق وعلى المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد على استثماراته على المدى المتوسط والطويل الاجل.

بند (١٠) اصول و موجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقا للمادة (١٧٦) تكون اموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

أصول الصندوق
لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب و هو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق و البالغ ٥ مليون جنيه مصري مقابل ٥٠٠ الف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:
لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .~~ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل المستثمرين الآخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.~~

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك و ادارة سجل حملة الوثائق.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها للمراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بإمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط صناديق الاستثمار.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:
لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق.

بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق و مجلس ادارتها

اسم الجهة المؤسسة: البنك العقاري المصري العربي
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسس وفقاً لأحكام قانون الاستثمار و مسجل لدى السجل التجاري تحت رقم (١٣٢١٤٨) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ ، و مسجل بالبنك المركزي المصري برقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ باسم البنك العقاري المصري العربي بعد الاندماج بين البنك العقاري المصري و البنك العقاري العربي.
مقر البنك: ٧٨ شارع جامعة الدول العربية- المهندسين – الجيزة
ويتمثل هيكل مساهمي البنك فى ما يلى:
وزارة المالية ١٠٠%
ويتمثل مجلس ادارة البنك فيما يلي:
السيد الاستاذ / عبد المجيد محى الدين – رئيس مجلس الإدارة
السيد الاستاذ / عدنان الشرقاوي – نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ/ احمد شوقي محمود – نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد المهندس / محمد صفوان الشلقاني – عضو
السيد الاستاذ / مجدي [illegible]

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ

السيد الاستاذ / محمود اسعد عبد اللطيف -عضو
ويعتبر صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدين ذو العائد التراكمي (المصري) هو أول صندوق استثمار يؤسسه البنك.

التزامات البنك:

- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتزم البنك بالإعلان عن أخر سعر مصدر للوثائق فى جميع فروع البنك يومياً على أساس إقفال يوم العمل السابق.
- الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التى يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفى حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر اقتراض فى السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض فى السوق للصندوق وذلك وفقاً للضوابط المشار اليها بالبند (١٣) الخاص بالتزامات مدير الاستثمار.
- الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند توجيه أموال الصندوق فى الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة من حيث تحديد العائد المحقق من هذه الاستثمارات وفى حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أعلى عائد فى السوق يعمل مدير الاستثمار على توفير أفضل فرصة استثمارية لأموال الصندوق
- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقا للضوابط التى يضعها البنك.

الالتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقا للائحة التنفيذية للقانون:

- الالتزام بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق طبقا للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بكافة متطلبات الافصاح الواردة في البند رقم (٨) من هذه النشرة.
- الالتزام بتوفير البيانات اللازمة لشركة خدمات الادارة لإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق على أن تشمل تلك البيانات الواردة فى المادة (١٦٧) من لائحة القانون، وكذا عن حملة الوثائق التى يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- الالتزام بتلبية طلبات الشراء واسترداد الوثائق طبقا للشروط الواردة بالمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية و البند (١٨) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس ادارة البنك بالإشراف على اللجنة المعينة من قبله بشأن الاشراف على الصندوق وفقا للمادة (١٦٣) و المادة (١٧٦) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

لجنة الإشراف:

بموجب احكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية و قرار مجلس اداره الهيئه رقم (١٢٥) لسنه ٢٠١٥ تم تشكيل لجنه الاشراف على الصندوق بموجب محضر مجلس اداره بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ والمكون من الساده الأتي أسمائهم :-

١- الاستاذ / حسام الدين حسين محمد رئيساً
٢- الاستاذ / محمد عبد المحسن نافع عضو مستقل
٣- الاستاذ / محمد عبد الفتاح عبد الرحمن عضو مستقل
٤- الاستاذ / عدلي محمد متولي عضو مستقل
٥- الاستاذ / سعيد ابو ربع عضو مستقل

وتقر الجه المؤسسه للصندوق بتوافر الضوابط المنصوص عليها بالماده (١٦٣) من اللائحة التنفيذية و قرار مجلس اداره الهيئه رقم (١٢٥) لسنه ٢٠١٥ للساده أعضاء لجنه الاشراف و تتمثل مهام اللجنه فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار أو تغييره والتأكد من التزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب واحكام اللائحة التنفيذية.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب وأى تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل فى التعاملات التى تشكل تعارضاً فى المصالح بين الاطراف ذوى العلاقة والصندوق حال تواجدها.
- الموافقة على عقد تسويق وثائق الصندوق متى تم ذلك التعاقد.
- الموافقة على تعيين مراقبى حسابات الصندوق او تغييرهما على ان يكونا من بين مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- الموافقة على تعيين وتجديد شركة خدمات الادارة وتغييرها والتأكد من التزامها بأداء واجباتها.
- الاجتماع ما لا يقل عن اربع مرات سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بالقانون.
- الالتزام بقواعد الافصاح الواردة بالمادة (٦) من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وفقا لنموذج الإفصاح المعتمد من الهيئة.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوى العلاقة.
- اعتماد القوائم المالية للصندوق.

ALPHA CAPITAL
ش.م.م
س.ج: ٥٩٢١٢

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ

- الموافقة على قرار مدير الاستثمار بشأن الاقتراض وفقاً للشروط المشار اليها بالبند (١٣) من النشرة.
- تعيين مستشار قانوني للصندوق
- الموافقة على وقف الاسترداد المؤقت.

وفي هذا الشأن لمجلس ادارة البنك المؤسس الحق في تفويض لجنة معينة من قبله تكون مهمتها القيام بالمهام المشار اليها بعاليه ، على أن تعتمد قراراتها من مجلس ادارة البنك ، وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق ، وذلك دون الاخلال بمسئولية البنك عن اعمال هذه اللجنة على أن تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار الهيئة بتشكيل اللجنة خلال اسبوع من تشكيلها.

بند (١٢) مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يجب أن يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، وقد تم تعيين كل من:

أولاً

الأستاذ / طارق مجدي حشيش
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)
العنوان :٢٢ شارع قصر النيل – وسط البلد -القاهرة
التليفون :٢٣٩٣٠٨٥٠ – ٢٣٩٢١٧١٤ – ٢٣٩٢١٤٦٣

ثانياً

مراقب الحسابات
الاستاذ / علي مصطفى علي حزين
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩١)
العنوان : ٨ (أ) شارع على الكسار - الازبكية - العتبة - القاهرة - الرمز البريدى ١١١١١
التليفون : ٢٥٨٩٥٥٤٧ – ٢٥٨٩٧٥٧٩

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقبى الحسابات:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية . ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق والبيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الاختلاف ووجهة نظر كل منهما

بند (١٣) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) قد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة الفا لتكوين واداره محافظ الأوراق المالية واداره صناديق الاستثمار (شركة مساهمة مصرية) وفيما يلي أهم بيانات الشركة:

الإسم : شركة الفا لتكوين واداره محافظ الأوراق المالية واداره صناديق الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية – سجل تجاري رقم ٥٩٢١٢ ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم ٥٦٦ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ كشركة مساهمة مصرية ومن إحدى أنشطتها مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار.
رقم التليفون: ٢٥٢٥٥٧٢٥
مقر الشركة: برج عفوق متوسط – أبراج عثمان – كورنيش النيل – المعادي - القاهرة
هيكل مساهمي الشركة: شركه الفا كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ٧٥%

لتكوين وادارة محافظ الأوراق المالية
وإدارة صناديق الاستثمار
ALPHA CAPITAL
ش.م.م
س.ج ٥٩٢١٢

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

السيد الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران — %١٢,٤٩
السيد الأستاذ / احمد المعتز عادل الألفي — %١٢,٤٩
السيد الأستاذ / كمال محمد معداوى — %٠,٠٢

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

السيد الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران — رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ / احمد المعتز عادل الألفي — عضو
السيد الأستاذ / كمال محمد معداوى — عضو
السيد الأستاذ / محمد أبو المعاطي عبد المجيد — عضو (ممثلا عن شركه الفا كابيتال القابضة)
السيد الأستاذ / أشرف السيد أبو عرب — عضو

خبرات الشركة:

• **صناديق الاستثمار** التي قام فريق الادارة بالشركة بادارتها أو شارك في لجنة الاستثمار التي تقوم بوضع السياسة الاستثمارية الخاصة بها خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨

الفا للتكوين وادارة
محافظ الأوراق المالية
وادارة صناديق الاستثمار
ش.م.م
س.ج ٥٩٢١٢
ALPHA CAPITAL

صناديق الاسهم

- صندوق بنك كريدي أجريكول الأول
- صندوق بنك الاسكندرية
- صندوق البنك المصري الخليجي
- صندوق بنك كريدي أجريكول الثاني
- صندوق بنك القاهرة

صناديق السيولة النقدية

- صندوق بنك كريدي أجريكول الثالث
- صندوق البنك الأهلي سوسيتيه جنرال
- صندوق بنك الاسكندرية الثاني

الصناديق المتوازنة

- صندوق البنك الوطني المصري
- صندوق البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي

صناديق اسلامية

- صندوق بنك فيصل الاسلامي المصري
- صندوق بنك التمويل المصري السعودي

• **عملاء المحافظ الحاليين** التي يقوم فريق الادارة بإدارة محافظ لهم:-

- الهيئة القومية للبريد
- شركة الدلتا للتأمين
- عملاء أفراد محليين و أجانب
- صندوق تأمين العاملين بشركة المقاولون العرب
- عملاء شركات محليين و أجانب

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ / احمد سعيد حماد كمراقب داخلي للشركة.
مقره : برج ٥ فوق متوسط – أبراج عثمان – كورنيش النيل – المعادي - القاهرة
تليفون : ٢٥٢٥٥٧٢٥

ويلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق مصدقاً عليها من مراقبي الحسابات.

مدير المحفظة:

كما قامت الشركة بتعيين الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران كمدير لمحفظة الصندوق.

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالى:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم ٥٦٦ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أنه يملك الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من

أولا :مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الاستثمار المنصوص عليها في القانون و اللائحة يلتزم مدير الاستثمار بما يلي :

- الالتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات اللازمة التي تمكنهم من آداء عملهم.
- الالتزام بتنويع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق

الفا للتكوين وادارة
محافظ الأوراق المالية
وادارة صناديق الاستثمار
ش.م.م
س.ج ٥٩٢١٢
ALPHA CAPITAL

- الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق واداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
- الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء هذه التغييرات.

ثانيا :سلطات مدير الاستثمار:

- يجوز له توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة وتتضمن تلك العقود حسابات السمسرة واتفاقيات اعادة الشراء. يجوز له ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- وفقا للمادة (١٦٠) من لائحة القانون الاقتراض لمواجهة الاستردادات بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر **وفي جميع الأحوال يجوز الاقتراض متى توافرت الشروط التالية:**

١. بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة للتحويل الى نقدية لمقابلة طلبات الاستردادات.
٢. انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الأشراف على الصندوق ومن مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

- يجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح واقفال الحسابات وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري لإتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها واذون الخزانة والسندات باسم الصندوق لدى الجهة المؤسسة ولدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يتراءى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق.

ثالثا :الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص في ادارته **لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة** واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يحقق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق ومصالح حملة الوثائق في كل تصرف أو اجراء.
- الالتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق.
- الالتزام بالتزويد بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
- الالتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- الالتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التى يتولى ادارتها على ان يتم اعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الادارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق احكامه مع القانون.
- الالتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وامساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة وعليه أن يمد الهيئة بالمستندات والبيانات التى تطلبها.
- الالتزام بإزالة أسباب أى مخالفة لقيود الاستثمار الوارد فى المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها وعليه اخطار الهيئة كتابياً ومجلس ادارة الصندوق فى حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
- الالتزام بتوفير المعلومات الكافية التى تمكّن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثمارى.
- الالتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والاطراف ذات العلاقة وللهيئة عن أى تصرف ينطوي على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
- الالتزام بعدم اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة فى الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التى تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقا لأحكام القانون.
- الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب وذلك كل عام من تاريخ أخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٨٣ مكرراً "٢٣") من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق

رابعاً :تجنب تعارض المصالح:

- مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢)
- يلتزم مدير الاستثمار في حاله الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة او الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحمله الوثائق
- الالتزام بالإفصاحات المشار اليها من هذه النشرة والخاص بالإفصاح عن أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء من هذه النشرة

- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه إلا بعد الحصول على موافقه جماعه حمله الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقا للضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس اداره الهيئة رقم (٦٩ لسنه ٢٠١٤)
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بعدم تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الإفصاح المسبق للجنه الاشراف على الصندوق والحصول على موافقه جماعه حمله الوثائق.

رابعًا :الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها:

- يحظر استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته ما لم يكن صندوق استثمار اسواق النقد.
- يحظر القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره.
- يحظر نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- يحظر أن يكون لمدير الاستثمار أية مصلحة فى الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
- يحظر حصول مدير الاستثمار له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- يحظر وفقاً للمادة رقم (١٧٢) من اللائحة التنفيذية ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق استثمار أخر يديره.
- يحظر اجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب.
- يحظر البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
- يحظر أن يقترض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية أو بمخالفة الشروط الواردة في هذا البند.
- يحظر استخدام اموال الصندوق فى شراء أوراق مالية (سندات/صكوك) لشركات تحت التصفية أو فى حالة افلاس.

بند (١٤) شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى **الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار** سجل تجاري رقم : ١٧١٨٢ والكائنة فى ٢١١١ ب مبنى كونكورديا – القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوي – مدينة السادس من اكتوبر – الجيزة ، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الادارة.

ويتكون هيكل مساهميها على النحو التالى:

شركة إ م جي إم للاستشارات المالية و البنكية	٦٠%
السيد الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	١٠%
السيد الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	١٠%
السيد الاستاذ / طارق محمد مجيب محرم	١٠%
السيد الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل	٥%
السيد الاستاذ / مراد قدري أحمد شوقي	٥%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالى:

السيد الأستاذ / محمد جمال محرم محمود محرم	رئيس مجلس الادارة
السيد الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الادارة
السيد الأستاذ / طارق علي جمال الدين محمد السماحي	العضو المنتدب
السيد الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو
السيد الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو
السيد الأستاذ / رفيق حليم أسعد صليب	عضو – ممثلا لشركة إ م جي إم
السيد الأستاذ / شريف حسني محمد حسني	عضو

ويقر كلا من لجنة الاشراف للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلي:

- اعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة فى المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
- متابعة عمليات استرداد وشراء الوثائق و تسجيلها فى السجل المعد لذلك وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
- احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار والهيئة بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق على ان يتم موافاة الهيئة ببيان شهري بحركة الوثائق المملوكة لهؤلاء الاطراف.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بحساب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي للإعلان عن قيمة للوثيقة.
- الالتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.
- موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى اكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.
- الالتزام بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً في أول يوم عمل مصرفي في جريدة يومية واسعة الانتشار.
- الإشراف على توزيع ارباح الصندوق على حملة الوثائق و اصدار تقارير دورية بذلك.

بند (١٥) أمين الحفظ

طبقاً للمادة (٣٨) من القانون و وفقاً للمادة رقم (١٦٥) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءاً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى **البنك العربي الافريقي الدولي** والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦

وطبقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية، فيقر كلا من لجنة الاشراف ومدير الاستثمار أن أمين الحفظ من غير المرتبطين باي من الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة به.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.

بند (١٦) الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء و الاسترداد:
البنك العقاري المصرى العربي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الادني و الاقصي للاكتتاب:
الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ (عشرة) وثائق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة و قيمة اجمالية ١٠٠٠ جنيه مصري ، وبدون حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً و شراءاً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب علي كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب\الشراء الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك العقاري المصرى العربي بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:
يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار اعتبارا من .../.../... وذلك بعد انقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة فى صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشره) ايام من فتح باب الاكتتاب أو قبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالا لنص المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:
يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

تغطية الاكتتاب:
حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:
اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب ولم يتم الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من وثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% (خمسين بالمائة) من مجموع الوثائق المطروحة للاكتتاب العام. وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إذا إنخفض عدد الوثائق التى اكتتب فيها عن ٥٠% (خمسين بالمائة) من مجموع الوثائق المطروحة للاكتتاب العام وفي حالة سقوط ترخيص الصندوق فانه يتعين على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة:
إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشان زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري ، فإذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتي وخمسين مليون) جنيه مصري (خمسين ضعف المبلغ المجنب) ، يجوز للبنك توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين كما يحق للبنك قبول تلك الأموال الزائدة عن ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بعد الحصول على موافقة البنك المركزى و اخطار الهيئة و مع مراعاة احكام الماده ١٤٧ من اللائحة.

عمولة الإصدار والتسويق
لا تتحمل الوثيقة أي عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:
تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق، وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي الاصول عند التصفية.

بند (١٧) جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذيه بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحه التنفيذيه للقانون، وتحدد لجنه الاشراف علي الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها الجهه المؤسسه مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق بموجب احكام المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية:
١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات

بحسب الأحوال.
وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.، و فى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

بند (١٨) شراء واسترداد الوثائق

شراء يومي للوثائق:
- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يوميا خلال ساعات العمل الرسميه طوال ايام العمل خلال الاسبوع التى تنتهى الساعة الثانية عشر ظهرا بفروع البنك و يتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم ايداعه في حساب العميل بمجرد سداده
- يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

ALPHA CAPITAL

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد رقم
تاريخ
مرفقات

استرداد الوثائق:

الاسترداد الأسبوعى للوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانونا) أن يسترد قيمة بعض (على الا يقل الرصيد المتبقى عن عشرة وثائق) أو جميع وثائق الاستثمار اسبوعيا دون تحمل اية مصاريف استرداد.
- يتم تقديم طلب الاسترداد لدى اى فرع من فروع البنك طوال ايام العمل المصرفيه حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بحد اقصى اخر يوم عمل مصرفى من كل اسبوع – يوم الاسترداد الفعلى - (على ألا يكون عطله رسميه بالبورصة) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على ان يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمه فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى من كل اسبوع.
- يجوز لحملة الوثائق سحب طلب الاسترداد حتى آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة وعدد الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفى التالى لآخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع ويتم إضافة قيمة الوثائق المستردة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل اسبوع.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار ، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع احكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملى الوثائق تتطلب ذلك وهذا بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد اعتمادها من لجنة الاشراف على الصندوق المفوضة من مجلس إدارة البنك و الحصول على موافقة الهيئة على الوقف المؤقت.

وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
- حالات القوة القاهرة.يتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية أو غيرها تحت إشراف الهيئة وبعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى استلزمته.
- عجز شركة الاداره عن تحويل الأوراق الماليه المدرجه فى حافظة الصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجه عن إرادتها.
- انخفاض قيمة الأوراق الماليه المكونه لمحفظة الصندوق نتيجة الهبوط المفاجئ فى اسعار هذه الاوراق بما يؤدى الى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصوره كبيره

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

بند (١٩) التقييم الدوري لأصول الصندوق

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى:

إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- قيمة وثائق الاستثمار فى الصناديق الاخرى المستثمر فيها على أساس أخر قيمة إستردادية مُعلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية وذلك وفقا للمادة (٣) لقرار رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤
- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم و يتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية(مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر- تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

ALPHA CAPITAL

الهيئة العامة للرقابة المالية
التاريخ
مرفقات

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام حالي طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من الاعباء المالية الواردة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.
- مصروفات التأسيس وكذا المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التقييم بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك العقاري المصري العربي لتحديد قيمة الوثيقة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكيه ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢٠) ارباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة:
صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدين ذو العائد التراكمي (المصري) لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث ان عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة

كيفية تحديد أرباح الصندوق:
يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة غير المحصلة.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس و شركة خدمات الادارة و أية اتعاب اخرى طبقا للبند (٢٢) من هذه النشرة.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنه المالية الاولى للصندوق.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني.
- المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢١) إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي انشىء من اجله او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه. ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك العقاري المصرى العربي انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

بند (٢٢) الأعباء المالية

أتعاب وعمولات البنك العقاري المصرى العربي:
يتقاضى البنك العقاري المصري العربي عمولة بواقع ٠,٥٦٥% (ستة وخمسون ونصف فى العشرة آلاف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي. يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك العقاري المصرى العربي عن أية خدمات مصرفية اضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية.

ALPHA CAPITAL
الفنيون وإدارة
محافظ الأوراق المالية
وإدارة صناديق الإستثمار
ش.م.م
س.ج: ٥٩٢١٢

الهيئة العامة للرقابة المالية
وارد قطاع
التاريخ
مرفقات

أتعاب مدير الاستثمار:
تتمثل أتعاب شركة الفا لتكوين واداره محافظ الأوراق المالية واداره صناديق الاستثمار كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين البنك العقاري المصري العربي و مدير الاستثمار في أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلي-:
٠,٢% (اثنين فى الالف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالى.

عمولة أمين الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٠١% (واحد فى العشرة الاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي بالإضافة الى عمولات تحويل لإدارة أمناء حفظ أخرى بواقع ٠,١% من قيمة الاوراق المحولة و كذلك عمولة الشراء أو البيع بواقع ٠,٠١% من اجمالي قيمة العملية و يتقاضى خمسة جنيهات نظير اصدار خطابات حضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

اتعاب شركة خدمات الادارة:
تتقاضى شركة خدمات الادارة أحد العمولات التالية وفقاً لما يلي:
٠,٠٢٥% (اثنان و نصف فى العشرة آلاف) سنوياً من صافى أصول الصندوق حتى يصل الصندوق الي حجم ١٠٠ مليون جنيه
٠,٠٢% (اثنان في العشرة آلاف) سنوياً اذا كان حجم الصندوق بين ١٠٠ مليون إلى ٥٠٠ مليون جنيه
٠,٠١٧٥% (واحد و ثلاثة أرباع في العشرة آلاف) إذا كان حجم الصندوق بين ٥٠٠ مليون إلى مليار جنيه
٠,٠١٥% (واحد و نصف في العشرة آلاف) إذا كان حجم الصندوق أكثر من مليار جنيه
وتحتسب تلك العمولة وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي

اتعاب لجنه الاشراف:
يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بلجنه الاشراف على الصندوق نظير مراجعه ومراقبه أعمال الصندوق بحد أقصى خمسون ألف جنيه مصري سنويا

أتعاب المستشار الضريبي:
يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ خمسه آلاف جنيه مصري سنويا

-عمولة الاسترداد:
لا تتحمل الوثيقة اي عمولات استرداد.

-عمولة الاصدار والتسويق:
لا تتحمل الوثيقة اي عمولات اصدار أو تسويق.

مصروفات اخرى:
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٢٠٠٠٠ جنيه مصرى **(فقط عشرون ألف جنيه مصري)** سنوياً لكل منهما و يتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف اصدار وارسال بالبريد كشوف الحساب كل ثلاثة أشهر بواقع خمسه جنيهات لكل كشف لحاملي وثائق الصندوق
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنه المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على ألا تزيد عن ٢ % من صافى اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية ومقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير و الاشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ٠,٢% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية. على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- **وبذلك يبلغ إجمالى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق مبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى ١% سنوياً من صافى أصول الصندوق**

الفا لتكوين وإدارة
محافظ الأوراق المالية
وإدارة صناديق الاستثمار
ALPHA CAPITAL
ش.م.م
س.ج ٥٩٢١٢

بند (٢٣) أسماء و عناوين مسئولين

البنك العقاري المصرى العربي :
الأستاذ./ محمد طه البيك
مدير عام اول قطاع الاموال و المؤسسات الماليه. تليفون رقم :٦٨١ /٣٣٣٨٣٥٧٩
٧٨ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

مدير الاستثمار:
الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران
رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب تليفون رقم : ٢٥٢٥٥٧٢٥.
٥ ابراج عثمان فوق متوسط – الدور ١٠- كورنيش النيل المعادى
العنوان البريدى: aomran@alphacapitalholding.com.

الفا لتكوين وإدارة
محافظ الأوراق المالية
وإدارة صناديق الإستثمار
ALPHA CAPITAL
ش.م.م
س.ج ٥٩٢١٢

بند (٢٤) الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك العقاري المصري العربي وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك

الهيئة العامة للرقابة المالية
التاريخ
مرفقات

بند (٢٥) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

كافة فروع البنك العقاري المصرى العربي المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ، ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بألا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات.

بند (٢٦) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم أعداد هذه النشرة المتعلقة بدعوة الاكتتاب العام فى وثائق الصندوق بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وعلي مسئولياتهم ، ويقر كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وأنها لا تخفى أى معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

البنك:
الاستاذ / عبد المجيد محمد محي الدين
رئيس مجلس الإدارة
مدير الإستثمار:
الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران
رئيس مجلس الإدارة

بند (٢٧) إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العقاري المصرى العربي لأدوات الدين ذو العائد التراكمى (المصري) المرفقة ، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ / طارق مجدي حشيش
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)
مكتب مجدي حشيش
الاستاذ / علي مصطفى علي حزين
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩١)
مكتب مور ستيفنس

بند) ٢٨) إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدين ذو العائد التراكمي (المصري) المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ / أشرف عباس
البنك العقاري المصري العربي
العنوان :٧٨ شارع جامعة الدول العربية

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ ...../...../..... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة .حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادني مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علما بأن الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

ALPHA CAPITAL
وإدارة صناديق الإستثمار
ش.م.م
س.ج ٥٩٢١٢